

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على عقد قرض تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (الأول) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربي والذي يقدم الصندوق بمقتضاه للحكومة المصرية قرضاً مقداره ٨٧ مليوناً و ٧٠٠ ألف دينار عربي حسابي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٨
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد قرض تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (الأول) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربي والذي يقدم الصندوق بمقتضاه للحكومة المصرية قرضاً مقداره ٨٧ مليوناً و ٧٠٠ ألف دينار عربي حسابي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

**عقد قرض تسهيل دعم البيئة المواتية
للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (الأول)**

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق النقد العربي

المبرم في القاهرة - جمهورية مصر العربية

بتاريخ 28 أكتوبر 2018

عقد قرض تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (الأول)

استناداً إلى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربي، فقد تم التوقيع، في يوم الأحد الموافق 28 أكتوبر سنة 2018 ميلادية، على هذا العقد بين كل من :

حكومة جمهورية مصر العربية «طرف أول»

يمثلها طارق حسن على عامر - محافظ البنك المركزي المصري

صندوق النقد العربي «طرف ثانٍ»

يمثله عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي - المدير العام رئيس مجلس الإدارة

واتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : تعاريف

بالنسبة لأغراض هذا العقد، يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة إزاءها ما لم يقتضِ النص خلاف ذلك .

- ١ - المقترض : هو "حكومة جمهورية مصر العربية" الطرف الأول في هذا العقد .
- ٢ - الصندوق : هو "صندوق النقد العربي" المنشأ بموجب اتفاقية الصندوق، الطرف الثاني في هذا العقد .

- ٣ - اتفاقية الصندوق : "اتفاقية صندوق النقد العربي" المحررة في 27 نيسان (أبريل) سنة 1976 ميلادية .

- ٤ - القرض : هو القرض المقدم من الصندوق إلى المقترض بحكم هذا العقد، بإطار تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية الصندوق وقرار مجلس المحافظين رقم (3) لعام 2016 بالموافقة على إنشاء تسهيل إقراضي يطلق عليه الصندوق اسم "تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة" .

٥ - سياسة الإقراض : يقصد بها سياسة الإقراض التي يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (7) لسنة 1978 ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

٦ - إجراءات الإقراض : يقصد بها إجراءات الإقراض التي يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (14) لسنة 1978 ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

٧ - العقد : يقصد به هذا العقد وملحقاته ، والوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وكذلك جميع الأحكام المعدلة له باتفاق كتابي لاحق بين طرفيه .

٨ - تاريخ السحب : بالنسبة لكل دفعة ، هو تاريخ إيداع مبلغها من قبل الصندوق لصالح المقترض .

٩ - الدينار العربي الحسابي : هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدّد قيمتها صندوق النقد الدولي، مع مراعاة الحكم الوارد في المادة الرابعة من هذا العقد .

١٠ - أيام العمل : هي أيام العمل التي تعمل بها البنوك في السوق الذي يجري التعامل فيه حسب العملة المتفق عليها ، مستبعداً منها أيام العطلات الرسمية في الأسواق التي يتم فيها التعامل .

١١ - تاريخ الإخطار : هو التاريخ الذي يتسلّم فيه الطرف الجاري إخطاره الإشعار المعني ، ويتحدّد بتاريخ الإصدار عند الاتصال بالفاكس أو بواسطة "سويفت" أو بإشعار الوصول عند الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالتوقيع بالتسلّم إذا تمّ الإخطار على يد مندوب مخوّل .

المادة الثانية : القرض

١ - حيث إن المقترض قد تقدّم بتاريخ 15 أبريل 2018 بطلب قرض في إطار "تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة" للاستفادة من موارد الصندوق في شكل قرض بإطار التسهيل المذكور .

٢ - وفي ضوء المعلومات والوثائق التي قدمها المقترض والمتضمنة في خطاب النوايا المعتمد من السلطات المصرية (المرفق بالملحق رقم 3) ، واستناداً إلى تقرير بعثة المشاورات التي زارت جمهورية مصر العربية خلال الفترة 6 - 10 مايو 2018 وبناءً على ما ورد في سياسة وإجراءات الإقراض ، وتوصيات لجنة القروض في اجتماعها رقم (3) تاريخ 2018/5/17 وقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (13) لسنة 2018 ، وثبوت أهلية المقترض للحصول على القرض .

٣ - فقد اتفق الطرفان على أن يقدم الصندوق للمقترض قرضاً في إطار "تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة" مقداره 87.7 مليون دينار عربي حسابي (فقط سبعة وثمانون مليوناً وسبعمائة ألف دينار عربي حسابي) وذلك بموجب شروط هذا العقد .

المادة الثالثة : سحب القرض

١ - يتم سحب القرض على دفعتين على النحو التالي :

(أ) **الدفعة الأولى** بمبلغ 52.620 مليون دينار عربي حسابي (فقط اثنان وخمسون مليوناً وستمائة وعشرون ألف دينار عربي حسابي) ، وذلك بعد التوقيع على اتفاقية القرض .

(ب) **الدفعة الثانية** بمبلغ 35.080 مليون دينار عربي حسابي (فقط خمسة وثلاثون مليوناً وثمانون ألف دينار عربي حسابي) ، تسحب بناءً على طلب المقترض وبعد وقوف الصندوق على سير تنفيذ برنامج الإصلاح المتفق عليه .

٢ - يقوم الصندوق بإخطار المقترض عند إيداع مبلغ كل دفعة لصالحه في الحساب الذي يعينه المقترض كتابياً .

٣ - يشترط لاستفادة المقترض من السحب أن يكون مسدداً لجميع التزاماته المستحقة من أقساط وفوائد عن قروض الصندوق المقدمة له .

٤ - يتولى الصندوق مراقبة كيفية استخدام القرض بحيث يكفل استخدامه في الأغراض التي خصص لها ، ويضع المقترض تحت تصرف الصندوق البيانات والمعلومات التي يحتاجها لهذا الغرض وفي الأوقات المحددة .

المادة الرابعة : أحكام العملات

١ - تقوم جميع المعاملات المالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالدينار العربي الحسابي الذي يساوي ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة. وفي حالة قيام الصندوق بتغيير الطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسابي فسوف تثبت قيمته لأغراض العقد بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة بمكوناتها السارية قبل البدء بالعمل بالتغيير مباشرة .

٢ - مع مراعاة أحكام البندين (1) و (4) من هذه المادة ، يتم سحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقاً للعقد بأي من العملات القابلة للتحويل التي يتفق عليها الطرفان من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد ، وذلك وفقاً لأسعار تبادل هذه العملات مع وحدة حقوق السحب الخاصة والسائدة قبل يومي عمل من تاريخ عمليات السحب والسداد الفعلية .

٣ - يقوم الصندوق بإخطار المقترض بالعملات المتفق على السحب والسداد بها وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق قسط السداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى .

٤ - إذا قام صندوق النقد الدولي بإيقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة أو بإحداث تعديل في طريقة تقييمها أو في تطبيق هذه الطريقة وكان يترتب على ذلك تغيير في قيمتها ، يكون وفاء الطرفين بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد على أساس وحدات حقوق السحب الخاصة بمكوناتها التي كانت مطبقة مباشرة قبل الإيقاف أو التغيير .

المادة الخامسة : الفوائد والرسوم

١ - يدفع المقترض رسوم خدمات مقدارها 306.950 دينار عربي حسابي (فقط ثلاثمائة وستة آلاف وتسعمائة وخمسون ديناراً عربياً حسابياً) بواقع 0.35% من قيمة القرض. وتستحق هذه الرسوم عند التوقيع على العقد ، ويلتزم المقترض بسدادها بعد التوقيع على العقد وللصندوق خصم كامل رسوم الخدمات من مبلغ الدفعة الأولى من القرض .

كما يدفع المقترض رسوم التزام بواقع 0.25% من قيمة كل دفعة وتبلغ 131.550 دينار عربي حسابي (فقط مائة وواحد وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسون دينار عربي حسابي) ، عن قيمة الدفعة الأولى و 87.700 دينار عربي حسابي (فقط سبعة وثمانون ألف وسبعمائة دينار عربي حسابي) عن قيمة الدفعة الثانية ، وتخضع رسوم الالتزام المستحقة من كل دفعة عند سحبها .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض وفقاً لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة (Active Fixing) .

ويتكون سعر الفائدة (المثبت) المشار إليه من معدل أساس مضافاً إليه هامش التكلفة الذي يعتمد عليه مجلس المديرين التنفيذيين من وقت لآخر ، والذي يبلغ حالياً 50 نقطة أساس. ويتمثل معدل الأساس في سعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعني (أربع سنوات) لكل دفعة والسائد في أول يوم عمل من الشهر الذي يتم فيه سحب كل دفعة من القرض .

٣ - يسري سعر الفائدة المحدد في البند (2) من هذه المادة بدون تغيير طوال أجل الدفعة من تاريخ سحبها إلى آخر يوم عمل قبل التسديد الفعلي في حساب الصندوق .

٤ - تحتسب الفوائد على أساس الأيام الفعلية منسوبة إلى 360 يوماً .

٥ - يتعهد المقترض بسداد الفوائد المستحقة طبقاً للعقد في نهاية كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ سحب مبلغ كل دفعة من القرض ، (وإذا صادف تاريخ استحقاق السداد أحد أيام العطلات الرسمية، يكون موعد السداد في أقرب يوم عمل). ويلتزم المقترض بإتمام السداد بالعملة أو العملات التي يتفق الطرفان على السداد بها وفقاً للبند (3) من المادة الرابعة من هذا العقد، كما يلتزم المقترض بإيداع المبالغ المستحقة السداد في الحساب أو الحسابات التي يتفق عليها الطرفان .

٦ - يخطر الصندوق المقترض بمبالغ الفوائد المستحقة على القرض مقومة بالدينار العربي الحسابي قبل تاريخ استحقاقها بسبعة أيام عمل على الأقل .

٧ - يلتزم المقترض بدفع فوائد تأخير على أقساط القرض وفوائده التي لا يتم تسديدها في المواعيد المقررة، وذلك بإضافة "هامش تأخير" قدره 100 نقطة أساس إلى سعر الفائدة المعم المتغير شهرياً والمعلن والمطبق من قبل الصندوق على القروض المنتظمة والمكون من معدل أساس متمثل في الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة لأجل ستة أشهر مضافاً إليه هامش التكلفة ويراعى أن لا يقل سعر الفائدة المعم المطبق على المتأخرات والمتغير شهرياً عن سعر الفائدة المثبت المعمول به . ويسري العمل به من تاريخ التأخير وحتى اليوم السابق للسداد .

المادة السادسة : السداد

١ - يلتزم المقترض بأن يسدد كل دفعة من هذا القرض في فترة أقصاها أربعة سنوات من تاريخ سحبها وتتضمن فترة إمهال قدرها سنتان من تاريخ سحب كل دفعة ويتم السداد على خمسة أقساط متساوية تدفع في نهاية كل ستة أشهر (في أقرب يوم عمل إذا صادف وقوع عطلة رسمية) وتسدد باقى الأقساط فى المواعيد المثبتة بالعقد وذلك وفقاً للجدول المرفق بالعقد بالملحق رقم (2) .

٢ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة ودون أي خصم ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل .

٣ - يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى غير خاضع لقيود النقد التي تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو المستقبل .

٤ - يتعهد المقترض بسداد الأقساط المستحقة وفقاً للعقد في مواعييدها المقررة ويلتزم بإتمام السداد بالعملة أو العملات التي يحددها الصندوق وفقاً للبند (3) من المادة الرابعة من العقد، وبإيداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التي يحددها الصندوق ويخطر بها المقترض قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق .

٥ - للمقترض بعد دفع الفوائد المستحقة وبعد الحصول على موافقة الصندوق ، أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق .

(أ) المتبقي بزمته من أصل القرض .

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، على أن يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً فالأقرب أجلاً منها دون أن يخل ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة .

٦ - يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم في ذمته من أصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاستحقاق المقررة في البند (1) من هذه المادة إذا أخل المقترض بأي من التزاماته المنصوص عليها في العقد أو في الوثائق التي تعتبر جزءاً منه .

٧ - في حالة صدور قرار من مجلس محافظي الصندوق بعدم أهلية دولة المقترض لاستخدام موارد الصندوق أو إيقاف عضويتها طبقاً لأحكام المواد (27 ، 28 ، 37 و 38) من اتفاقية الصندوق ، يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم في ذمته من أصل القرض وفوائده فور إخطاره بذلك القرار. وتسري فوائد التأخير المقررة في البند (7) من المادة الخامسة من العقد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ إخطار المقترض بالسداد الفوري.

٨ - في حالة انسحاب دولة المقترض من عضوية الصندوق طبقاً لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق، أو في حالة تصفية الصندوق طبقاً لأحكام المادة الأربعين من الاتفاقية ، يظل المقترض مسؤولاً عن جميع الألتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب هذا العقد .

المادة السابعة : المشاورات والبيانات

١ - يتابع الصندوق بالتعاون مع المقترض تنفيذ الإجراءات التي يطبقها المقترض في إطار البرنامج المتفق عليه وذلك بموجب إجراءات تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة طبقاً لأحكام الباب الحادي عشر من سياسة وإجراءات الإقراض المعتمدة بالصندوق .

٢ - يحدد الصندوق بالاتفاق مع المقترض ، مواعيد المشاورات الدورية التي يجريها معه طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية الصندوق .

٣ - يتعهد المقترض بمنح التسهيلات اللازمة لمندوبي الصندوق لتمكينهم من إنجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق .

٤ - يلتزم المقترض أن يوفر للصندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التي يضعها عن أحواله الاقتصادية والمالية أي منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات كما يلتزم بتزويد الصندوق بأي بيانات أخرى لتسهيل إجراءات منح القرض ومتابعة تنفيذ شروط العقد .

المادة الثامنة : نفاذ العقد - الفصل في المنازعات

١ - (أ) يلتزم المقترض باستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على العقد طبقاً لدستور وقوانين بلاده في خلال فترة زمنية أقصاها 180 (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ التوقيع عليه، ويجب على المقترض أن يقدم للصندوق ، كجزء من الأدلة على إتمام إجراءات التصديق ، الفتوى القانونية اللازمة الصادرة من الجهة الرسمية المختصة بذلك خلال الفترة المذكورة .

(ب) فإذا انقضت الفترة المذكورة في البند (1 / أ) دون استكمال إجراءات التصديق ودون تقديم الفتوى القانونية التي تثبت إتمام هذه الإجراءات إلى الصندوق ، يصبح كل المبلغ الذي سحبه المقترض مستحقاً ، ويتعين على المقترض سداذه هو والفائدة المستحقة عنه عن هذه المدة ، وذلك خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المذكورة .

(ج) فإذا لم يقم المقترض بسداد القرض والفائدة حسب ما هو مبين في البند (1 / ب) من هذه المادة ، تستحق عليه فوائد تأخيرية طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (7) من المادة الخامسة من العقد .

٢ - لا يجوز للمقترض أن يحتج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بعدم مطابقة أي من أحكام العقد لقوانينه وأنظمته .

٣ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً للعقد أو عدم تمسكه به أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في العقد أو باستعمال سلطة مخوكة له ، لا يخل بأي من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه في أي إجراء آخر يخوِّله له العقد .

٤ - يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر .

٥ - إذا لم يحل الخلاف طبقاً للبند (4) من هذه المادة ، يلجأ الطرفان إلى التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في ملحق العقد رقم (1) .

المادة التاسعة : أحكام عامة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على العقد أو من جراء تطبيقه ، يتعين أن يكون كتابة .

٢ - يعتبر العقد وملحقاته وحدة واحدة لا تتجزأ .

٣ - ينتهي العقد وجميع حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عنه ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة عليه وكافة التكاليف الأخرى .

٤ - عيّن كل من الطرفين عنواناً مختاراً له توجّه المراسلات الخاصة بالعقد إليه

كما يلي :

البنك المركزي المصري 54 شارع الجمهورية - القاهرة 11511 جمهورية مصر العربية

فاكس : 25976060 (00202)

صندوق النقد العربي ص.ب. رقم : 2818 أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

فاكس: 6326454 (009712) سويفت : ARMFAEAA

ويجوز لأي منهما اختيار عنوان آخر بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك .

٥ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز اتخاذه بناءً على هذا العقد ،

وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً له محافظ البنك المركزي المصري أو أي شخص ينوب عنه بموجب تفويض كتابي .

تمّ التوقيع على العقد في مدينة القاهرة في التاريخ المذكور في صدره ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلاً وتعتبر مستنداً واحداً . وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .

المفوض بالتوقيع عن

حكومة جمهورية مصر العربية

طارق حسن على عامر

محافظ البنك المركزي المصري

المفوض بالتوقيع عن

صندوق النقد العربي

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (١)

(التحكيم)

إذا لم يتوصل الطرفان لحل الخلاف على النحو الوارد بالبند (٤) من المادة الثامنة، فيحال الخلاف إلى التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

١ - تشكل هيئة للتحكيم من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ، ويعين المقترض الثاني ، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذي يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم) باتفاق الطرفين ، وفي حالة عدم قيام أي من الطرفين بتعيين مُحكمه (في خلال ٣٠ يوماً من تلقى طلب التحكيم) أو في حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المحكم الثالث (في خلال ٢٠ يوماً من تعيين المحكمين) ، يقوم رئيس مجلس المحافظين (أو نائبه في حالة كون رئيس مجلس المحافظين من جنسية المقترض) ، بناءً على طلب أي من الطرفين، باختياره من بين ذوي الخبرة العرب من غير جنسية المقترض أو جنسية أي من المحكمين المعنيين ، وفي حالة وفاة أي محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يُعين خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الأصلي .

٢ - تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم واسم المحكم الذي عينه .

٣ - تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

٤ - تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

٥ - تفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

٦ - يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت ، تقوم الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف ، وتحمل كل من الطرفين ما أنفقته من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

٧ - تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة بما لا يتعارض وأحكام هذا العقد .

٨ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

الملحق رقم (٢)**ملخص استحقاقات سداد أصل القرض والفوائد والرسوم****المقترض : جمهورية مصر العربية****نوع القرض : تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (الأول)****مبلغ القرض : 87.700.000 دينار عربي حسابي (يسحب على دفعتين)****سداد أصل القرض****مدة سداد كل دفعة : 4 سنوات من تاريخ سحب الدفعة****فترة الإمهال : سنتان من تاريخ سحب كل دفعة****عدد أقساط سداد كل دفعة من القرض : خمسة أقساط نصف سنوية متساوية****جدول سداد القرض (بالدينار العربي الحسابي)**

القسط	الدفعة الأولى	الدفعة الثانية	تاريخ الاستحقاق
الأول	10.524.000	7.016.000	بعد 24 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الثاني	10.524.000	7.016.000	بعد 30 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الثالث	10.524.000	7.016.000	بعد 36 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الرابع	10.524.000	7.016.000	بعد 42 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
الخامس	10.524.000	7.016.000	بعد 48 شهراً من تاريخ سحب مبلغ الدفعة
المجموع	52.620.000	35.080.000	

الفوائد

* يطبق على كل دفعة من هذا القرض سعر فائدة مثبت وفقاً لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة (Active Fixing) الذي يطبقه الصندوق على قروضه . ويتم تحديد سعر الفائدة المثبت لكل دفعة بالاستناد إلى معدل أساس يتمثل بسعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swp Rate) المتداول للأجل المعني والسائد في أول يوم عمل من الشهر الذي يتم فيه سحب الدفعة ، يضاف إليه هامش التكلفة .

الرسوم

* رسوم الخدمات بواقع 0.35% من قيمة القرض ، وتبلغ 306.950 ديناراً عربياً حسابياً (فقط ثلاثمائة وستة آلاف وتسعمائة وخمسون ديناراً عربياً حسابياً) ، تدفع مرة واحدة عند توقيع القرض .

* رسوم التزام بواقع 0.25% من قيمة كل دفعة وتبلغ 131.550 ديناراً عربياً حسابياً (فقط مائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسون ديناراً عربياً حسابياً) عن قيمة الدفعة الأولى ، 87.700 دينار عربي حسابي (فقط سبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة دينار عربي حسابي) عن قيمة الدفعة الثانية .

ملاحظات :

* إذا كان يوم استحقاق أي من أقساط الأصل أو الفوائد إجازة في السوق الذي يجري التعامل فيه حسب العملة التي يتفق على السداد بها ، يتم سداد القسط والفوائد في أقرب يوم عمل ، ويعاد احتساب الفوائد وفقاً لذلك .

البنك المركزي المصري المحافظ

القاهرة في ١٢ مايو ٢٠١٨

معالي الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي المحترم

المدير العام رئيس مجلس الإدارة

صندوق النقد العربي

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد،

تود الحكومة المصرية أن تُعرب عن خالص شكرها وتقديرها للدعم المتواصل الذي يقدمه صندوق النقد العربي لمساندة مسيرة الإصلاح في جمهورية مصر العربية ، مؤكدة حرصها على توطيد أواصر التعاون المثمر بين الجانبين .

كما تعلمون ، فقد قطعت الحكومة المصرية شوطاً كبيراً في تنفيذ الإصلاحات بإطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي تتبناه للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٩ ، الذي يهدف لنهضة اقتصادية وتنمية شاملة ومستدامة على المدين المتوسط والطويل ، من أجل تسريع وتيرة النمو ، وتقليص معدلات البطالة ، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي ، آخذاً بالاعتبار ضرورة التدرج في تنفيذ الإصلاحات ، ومراعاة البعد الاجتماعي ، من خلال زيادة مخصصات الحماية الاجتماعية ، وتطوير آليات ومنظومة متكاملة تضمن عدالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي على كافة شرائح المجتمع . في هذا السياق ، تصدرت الإصلاحات الهيكلية الرامية لتحسين بيئة الاستثمار قائمة الأولويات ، ذلك لإدراك الحكومة المصرية للدور الرئيسي الذي تلعبه الاستثمارات المحلية والأجنبية في دعم النمو الاقتصادي ، وتوفير فرص العمل ، وزيادة الصادرات ، وخلق بيئة تنافسية تسهم في الارتقاء بوضع مصر على خارطة الاستثمارية العالمية .

وقد كان للإنجازات التي تحققت خلال الفترة المنقضية ، بإطار برنامج الإصلاح المشار إليه ، انعكاسات إيجابية ملحوظة على مؤشرات الاقتصاد الكلي ، حيث بلغ معدل

النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي ٤,٢ في المائة خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ، مقابل ٤,٣ في المائة خلال العام المالي السابق . وخلال الربع الأول من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ ، ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ليصل إلى ٥,٢ في المائة ، مقابل ٣,٤ في المائة خلال الربع المقابل من العام المالي السابق .

هذا بالإضافة إلى الانعكاسات الإيجابية على الاقتصاد المصري جراء قرار تحرير سعر الصرف في ٣ نوفمبر ٢٠١٦ ، متضمنًا ذلك الارتفاع غير المسبوق للاحتياطيات الأجنبية الرسمية من نحو ١٩ مليار دولار أمريكي قبل قرار التحرير ، لتواصل ارتفاعها على مدى ١٨ شهراً لتبلغ ٤٤ مليار دولار في نهاية أبريل ٢٠١٨ محققة أعلى مستوى في تاريخ الاحتياطي في مصر ، وبما يغطي نحو ٨,٨ أشهر من الواردات السلعية أي أعلى من المعايير العالمية المعمول بها والتي تقدر بنحو ٣ أشهر من الواردات السلعية . وشهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ارتفاعاً خلال العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ بنحو ١٤,٢ في المائة مقارنة بالعام المالي السابق ، بما يعكس زيادة ثقة المستثمرين الأجانب في بيئة الأعمال بمصر .

فضلاً عن ذلك ، فقد أسفر قرار تحرير سعر الصرف عن ارتفاع الموارد من العملة الأجنبية من خلال القطاع المصرفي لتصل لنحو ٨٠ مليار دولار أمريكي ، ونتجت هذه الحصيلة من مصادر متنوعة أبرزها : ارتفاع تحويلات العاملين المصريين بالخارج ، وتحسن الصادرات والسياحة ، إلى جانب قيام عدد كبير من المصريين بتحويل حيازتهم من الدولار الأمريكي إلى الجنيه المصري . وما ترتب على ذلك من تغطية لأية مطالبات بالعملة الأجنبية من الجهاز المصرفي ، ومن ثم القضاء بصفة نهائية على السوق الموازية .

من جانب آخر ، فقد تراجع معدل التضخم ليصل إلى ١٣,٣ في المائة في مارس ٢٠١٨ ، مقابل نحو ٣١ في المائة في مارس ٢٠١٧ ، تأثراً بقرارات السياسة النقدية التقييدية التي اتخذتها لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزي المصري ، وإعلائها استهداف الوصول بمعدل التضخم إلى مستوى ١٣ في المائة في الربع الأخير من عام ٢٠١٨ ، والوصول لمعدلات أحادية للتضخم على المدى المتوسط .

أما بالنسبة لمعدلات البطالة ، فقد تراجعت خلال عام ٢٠١٧ لتصل إلى نحو ١١,٨ في المائة مقابل نحو ١٢,٥ في المائة خلال عام ٢٠١٦ كما تراجعت خلال الربع الرابع (أكتوبر/ديسمبر) من عام ٢٠١٧ لتصل إلى نحو ١١,٣ في المائة مقابل نحو ١٢,٤ في المائة خلال الربع المقابل من عام ٢٠١٦

وفيما يخص المالية العامة ، فقد تراجع عجز الموازنة العامة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من ١٢,٥ في المائة خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ليصل إلى نحو ١٠,٩ في المائة خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ، كما تراجع من ٥,٠ في المائة خلال الفترة يوليو - ديسمبر ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى ٤,٦ في المائة خلال الفترة يوليو - ديسمبر ٢٠١٦/٢٠١٧

على الرغم من التطورات الإيجابية في الاقتصاد المصري ، واستقرار سعر الصرف ، إلا أنه ما يزال هناك حاجة لتسريع وتيرة النمو لتتناسب مع متطلبات توفير الوظائف في ظل معدلات البطالة المرتفعة نسبياً ، وتنوع مصادر النمو من أجل تعزيز استدامته على المدى المتوسط والبعيد ، وتحسين مستوى معيشة المواطنين .

وإدراكاً من الحكومة المصرية بضرورة التصدي للتحديات المختلفة ، فقد عملت على دعم المبادرات الرامية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، باعتبارها تمثل أحد أهم المحركات الرئيسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وذلك على ضوء الدور الريادي الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل ، وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمستدام ، حيث تفوق نسبتها ٩٨ في المائة من مشروعات القطاع الخاص غير الزراعي ، ويفوق عددها ٢,٥ مليون مشروع ، وتساهم بحوالي ٨٠ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي . كما أنها تغطي نحو ٩٠ في المائة من التكوين الرأسمالي ، وتستوعب حوالي ٧٥ في المائة من العمالة .

تضمنت الجهود المبذولة لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، إصدار تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ، والعمل على إصدار قانون للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وإنشاء جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وإصدار قانون جديد للاستثمار ، وقانون خاص بتيسير منح التراخيص للمنشآت الصغيرة

والمتوسطة الصناعية تضمن إعفاءً للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من ٥٠ في المائة من الرسوم المقررة لمنح التراخيص ، واستحداث البنك المركزي لمبادرات لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، هذا إلى جانب الجهود بإطار المالية العامة لتحفيز المشروعات من خلال المناقصات الحكومية والسياسات الضريبية .

ومواصلة لهذه الجهود ، تعتزم السلطات المصرية تبني حزمة من الإصلاحات لتعزيز البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال تسهيل نفاذها للتمويل والخدمات المالية ، وتوفير الضمانات بأشكالها المختلفة بما يتناسب مع طبيعة هذه المشروعات ، وبناء القدرات وتوفير البيانات الشاملة والموثوقة ، والارتقاء بالإطار التنظيمي والقانوني .

في هذا الإطار ، تم الاتفاق مع بعثة صندوق النقد العربي ، التي زارت جمهورية مصر العربية خلال الفترة (٦ - ١٠ مايو) ٢٠١٨ ، على برنامج إصلاح تنفذه السلطات المصرية خلال الفترة (يونيو ٢٠١٨ - يونيو ٢٠١٩) ، يتم دعمه بموارد تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ويرتكز البرنامج المنوه عنه على المحاور الرئيسية التالية :

* تعزيز وصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل ، ودعم الشمول المالي .

* تعزيز منظومة ضمان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

* تطوير قواعد البيانات ونظم الاستعلام الائتماني .

* تعزيز التدريب وتنمية القدرات .

فيما يتعلق بمحور تعزيز وصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل ، ودعم الشمول المالي ، يستهدف هذا المحور زيادة فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية من خلال تنفيذ مجموعة من الإجراءات الرامية لتمكين كافة فئات المجتمع من الوصول والاستفادة من الخدمات المالية ، خاصة الشباب والمرأة ورواد الأعمال والفئات الهشة ، لتعزيز الشمول المالي وتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي الشامل والمستدام وخلق فرص العمل المستدام ، حيث تميل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إلى التمرکز في عدد من المحافظات ، وحول نشاطات معينة ، وعدد منها يواجه تحديات في تصدير منتجاته ، في حين أن نسبة كبيرة منها لا تستفيد من الخدمات المالية المقدمة من البنوك . في هذا الصدد ، تعتزم السلطات المصرية تنفيذ الإجراءات الواردة بالملحق رقم (١) .

بالنسبة للمحور الخاص بتعزيز منظومة ضمان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، فيهدف إلى تعزيز دور شركة ضمان مخاطر الائتمان ، بغرض التوسع في هذا المجال ، من خلال تغطية جزء من المخاطر المرتفعة التي تواجه البنوك لدى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، بما يتناسب مع طبيعة هذا القطاع ، حيث تتولى الشركة إدارة المبلغ المخصص لها من جانب البنك المركزي لاستخدامه في إصدار ضمانات مقابلة للبنوك للتمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، بما يعزز من فرص نجاح المبادرات التي يتبناها البنك المركزي لتشجيع البنوك على توفير التمويل اللازم والمناسب لهذا القطاع . في هذا الصدد ، سيتم العمل على تنفيذ الإجراءات الواردة بالملحق رقم (٢) .

بخصوص المحور المتعلق بتطوير قواعد البيانات ونظم الاستعلام الائتماني ، فيهدف إلى تحديث البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة للخدمة واضعي السياسات والمخططين بالبنوك وكافة الجهات المعنية ، وإتاحة الفرصة لإضافة منتجات وخدمات مصرفية جديدة تتفق وخصائص الأنشطة الاقتصادية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة . هذا بالإضافة إلى تحسين كفاءة استخدام المعلومات الائتمانية ، وتوفير البيانات الاقتصادية المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل متسق وشامل . لتحقيق هذه الأهداف ، ستقوم السلطات المصرية بتنفيذ الإجراءات الواردة بالملحق رقم (٣) .

فيما يتعلق بمحور تعزيز التدريب وتنمية القدرات ، فيهدف هذا المحور لتعزيز الدور الذي يقوم به البنك المركزي من خلال المعهد المصرفي التابع له ، وبالتعاون مع البنوك ، لمواصلة جهود التدريب ورفع القدرات لموظفي البنوك المعنيين بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، إضافة إلى التثقيف المالي ، وتنظيم حملات إعلامية لتوعية رواد الأعمال بفرص الاستفادة من التمويل ، ومساعدتهم في إعداد دراسات الجدوى وتنظيم المعارض

لتسويق منتجاتهم . في هذا السياق ، تعتزم السلطات المصرية تنفيذ الإجراءات الواردة بالملحق رقم (٤) .

في الختام ، ومن أجل دعم عناصر البرنامج المتفق عليه ، تتقدم الحكومة المصرية لصندوق النقد العربي بطلب منحها قرضاً في إطار تسهيل دعم البيئة المواتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتبدي استعدادها لتزويد الصندوق بتقرير حول مدى التقدم في تنفيذ الإجراءات المتفق عليها ، وذلك بعد ستة أشهر من بداية البرنامج ، واستقبال بعثة من صندوق النقد العربي خلال فترة يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين الجانبين لمتابعة تنفيذ الإصلاحات الواردة بالبرنامج ، كما تُعرب عن استعدادها لتوفير كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتسهيل مهمة هذه البعثة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

طارق عامر

الملحق (١)

تعزيز وصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل ، ودعم الشمول المالي

- مواصلة البنك المركزي تنفيذ مبادراته الرامية لتشجيع البنوك على منح التسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، من خلال زيادة محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية لهذه المنشآت لتصل إلى نسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من المحفظة الائتمانية الإجمالية لكل بنك ، بإطار تحقيق الحجم المستهدف لمحفظة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة البالغ ٢٠٠ مليار جنيه بحلول عام ٢٠٢٠
- مواصلة البنك المركزي لسياسة سعر الفائدة التحفيزي على القروض الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة .
- دراسة تمكين وتحفيز البنوك على إنشاء صناديق للاستثمار المباشر ، للمساهمة برأس المال في المشروعات الصغيرة بأجل طويل لسد الثغرات التمويلية المتعلقة بمراحل التخطيط (تمويل المستثمرين الملاك) ، وبداية المشاريع (رأس المال المخاطر) ، ومرحلة النمو .
- إطلاق صندوق لتمويل أفكار ومشروعات الشباب الابتكارية المتميزة بالسوق المصرية بقروض ميسرة بدون فائدة أو مصروفات ، بقيمة مليار جنيه .
- التنسيق مع الجهات الدولية لاستكمال دراسة سلاسل القيمة المضافة وإصدار التوصيات ومؤشرات الأداء الخاصة بها حتى يتم تصميم برامج تمويلية محددة تستهدف المشاركين في سلاسل القيمة المضافة ، بالإضافة إلى إيجاد آليات وحلول تمويلية مبتكرة للصناعات القائمة على سلاسل الإمداد من خلال توفير آلية لربط الشركات الكبيرة بمُورديها من الشركات الصغيرة والمتوسطة تضمن إتاحة وتوفير التدفقات النقدية الفورية للموردين فور توريد البضائع وقبولها من الشركة الكبيرة .
- توفير آلية إلكترونية لإعداد القوائم المالية للشركات الصغيرة من خلال تسجيل البيانات المالية الأولية حتى تتمكن من توفير متطلبات البنك المركزي للقوائم المالية ، بهدف تعزيز الشمول المالي ، وتشجيع التحول من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي .

- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات شاملة لقياس مستويات الشمول المالي لجانب العرض والطلب وتحديد الفجوات ، بناءً على منهجية علمية ، بما يدعم الجهود المتعلقة بإعداد التقرير الخاص بوضع الشمول المالي بجمهورية مصر العربية ، والاستراتيجية الوطنية للشمول المالي .

- العمل على رفع معدلات الشمول المالي للمرأة ، وتوفير بيئة تشريعية تخدمها ، إضافة إلى بناء آليات للتعاون على مستوى الدولة ، من خلال توجيه برامج تثقيفية للمرأة على وجه الخصوص ، ووضع نموذجاً لمشروع قومي يتم من خلاله تعميم فكرة مجموعات الادخار والإقراض "Village Saving VSLA - Loan Association" ، وإصدار تعريف الشركات المملوكة ، أو الإدارة بمعرفة المرأة ، وإطلاق برنامج الإرشاد القيادي للمرأة .

- نشر الثقافة المالية ، والعمل على خلق وعي مالي بين فئات المجتمع المختلفة ، متضمناً ذلك وضع استراتيجية إعلامية للتثقيف والترويج للشمول المالي .

- تعزيز البيئة القانونية والتشريعية بما يتضمن تعديل أو إصدار قوانين وتشريعات وتعليمات رقابية لتعزيز الشمول المالي على مستوى الدولة ، مثل قانون "تحفيز المعاملات المالية الرقمية" .

- تعديل قانون البنك المركزي ، بما يشمل إصدار مواد به تُعني بتقديم الحماية المالية لعملاء البنوك ، وإصدار التعليمات الخاصة بحقوق عملاء البنوك .

- إصدار البنك المركزي لتعليمات حسابات للبسطاء والفقراء بشروط ميسرة وقواعد مبسطة تُعرف هوية العملاء .

- تطوير نظم الدفع وزيادة انتشارها في جميع المحافظات من خلال تهيئة البنية التحتية المواتية للقطاع المالي ، والتوسع في تطبيق التقنيات المالية متضمناً ذلك الدفع عبر الهاتف الجوال والمحفظة الإلكترونية .

- تعزيز قدرة البنوك على عقد شراكات مع جمعيات تعاونية (حاضنات) من أجل تقديم دعم و/أو قروض ميسرة للمشروعات الناشئة .

الملحق (٢)

تعزيز منظومة ضمان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- الانتهاء من وضع الخطة الاستراتيجية لشركة ضمان مخاطر الائتمان لفترة خمسة أعوام قادمة .
- دراسة والبدء بتفعيل منتجات ضمانية جديدة ، على وجه التحديد ، منتج محافظ الضمان ، ومنتج التخصيم ، بهدف تمكين الشركة من تعظيم المحفظة مع البنوك من خلال الاتفاق على خلق محافظ متجانسة بمواصفات معينة وتمكين البنك من إصدار الائتمان مصحوباً بالضمان ، وتمكين الفئة ذات الملاءة المالية الأعلى من عملاء الجمعيات ومؤسسات الإقراض المتناهي الصغر للتعامل مع البنوك .
- إعداد آلية التنسيق بين الشركة وبين البنوك اعتماداً على البيانات المتاحة من خلال كل من الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري والشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I-Score) .
- تحديث النظام الآلي الخاص بالضمان والبدء في تطبيق نظام آلي ذو خاصية متطورة فيما يتعلق بالتقارير وإمكانية ربط البنوك إلكترونياً .
- دراسة إمكانية عمل تقييم ائتماني للشركة بعد الانتهاء من إعادة هيكلتها .
- دراسة استحداث منصة إلكترونية للحصول على موافقات الضمانات إلكترونياً حتى مليون جنيه مصري .
- تطوير موقع الشركة الإلكتروني .

الملحق (٢)

تطوير قواعد البيانات ونظم الاستعلام الائتماني

- مواصلة العمل على تطوير نظام تقييم الجدارة الائتمانية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، لتمكين البنوك من الوقوف على درجة الجدارة الائتمانية لعملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند منح التمويل ، لتيسير عملية التقييم واتخاذ القرار الائتماني ، وتكوين بيانات بالقيم والمعايير المميزة لكل صناعة ، وتنميط عملية التقييم الائتماني .

- إنشاء منصة إلكترونية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، بما يوفر النظام البيئي الكامل (Ecosystem) للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، تتضمن كافة المعلومات والبيانات والخدمات والمبادرات المقدمة من الجهات والمؤسسات سواء العامة منها أو الخاصة بالإضافة إلى الجهات الداعمة والجهات الراغبة في تقديم خبراتها الواسعة والمثمرة في هذا المجال .

- دراسة استحداث الخريطة الاستثمارية الزراعية ، بالتعاون بين البنك المركزي ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، التي تشمل كافة البيانات ، والمعلومات والإرشادات للاستثمار في القطاع الزراعي ، والتي توضح الموارد المتاحة (الطبيعية ، والبشرية ، والبنية التحتية) على مستوى المحافظات ، والتي يمكن استغلالها اقتصاديا من خلال تحديد مواقع التوطن الزراعي والأنشطة المرتبطة به في كل منطقة وفقاً للمزايا النسبية والتنافسية التي تتمتع بها .

- إنشاء سوق إلكترونية متخصصة في المجال الزراعي تُعَرِّض فيها جميع المنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج والخدمات الزراعية المعاونة على الإنترنت وتسويقها ، بهدف زيادة المبيعات وتخفيض تكلفة الإنتاج ، وتقليص حجم المعاملات النقدية ، وخلق فرص تصديرية جديدة ، وجلب المزيد من العملة الأجنبية ، حيث تقوم حالياً شركة (e-finance) بإنشاء وتطوير هذه المنصة .

الملحق (٤)

تعزيز التدريب وتنمية القدرات

- العمل على تحسين شهادة المصرفيين في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يمنحها المعهد المصرفي التابع للبنك المركزي المصري، لتشمل احتياجات ومناهج مخصصة لمختلف المستويات الوظيفية ، بدلاً من الاستناد على تقديم نموذج موحد لجميع المتدربين دون تمييز للوصف الوظيفي بينهم، واعتماد البرنامج التدريبي المقدم من جانب مدرسة فرانكفورت للأعمال والتمويل ، والبدء في تقديم الدورات التدريبية وفقاً للبرنامج الجديد ، مع وضع برنامج لإعادة التأهيل للحصول على الشهادة دورياً (Re-Certification) .

- تفعيل مبادرة "رواد النيل" بين البنك المركزي وجامعة النيل ، وبالتنسيق مع جهاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والتي تهدف إلى تمكين الجهاز المصرفي من طرح "خدمات تطوير الأعمال" للشركات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها المختلفة بدءاً من الفكرة حتى مرحلة النمو والنضوج لتشجيع الشباب على تبني ثقافة ريادة الأعمال وبناء مشروعات ناجحة ، من خلال قيام البنوك وجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتأسيس "مراكز خدمات تطوير الأعمال" لطرح وتقديم خدماتها للشركات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها المختلفة ، بدءاً من الفكرة الواعدة على مستوى الجمهورية ، بإطار الجهود الرامية لتقديم الخدمات غير المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة .

- توسيع دائرة المستفيدين من خدمات المعهد المصرفي ، من خلال تقديم برامج تدريبية في مختلف المحافظات ، في مجالات تطوير وتسويق الخدمات المصرفية المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

- التوسع في برامج تدريب عملاء البنوك من أصحاب المشروعات الصغيرة من العملاء الحاليين والمرتقبين الذين ليس لديهم الخبرة الكافية في أساسيات إدارة الأعمال، بمجالات التخطيط الاستراتيجي والتنبؤات المالية ، وكذلك مصادر التمويل الخارجي، بالإضافة إلى التقنيات والأساليب المختلفة للتعامل مع البنوك كمؤسسات .

- تنفيذ برنامج "ابدأ وحسن مشروعك" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لتدريب الشباب ورواد الأعمال المحتملين على كيفية رسم وتنفيذ خطة عمل تفصيلية لبدء مشروع ناجح على أساس علمي ومنهج مدروس ومحاكاة للواقع المصري بما يتضمنه من دراسات حالة حقيقية ومساعدتهم على تطوير خطط مشروعاتهم خطوة بخطوة مع تقديم خدمات الدعم والتوجيه والمتابعة لرواد الأعمال خلال السنة الأولى من بدء المشروع .
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنظيم زيارات ميدانية .
- توفير التدريب الخاص "دليل المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتعامل الفعال مع البنوك" للشركات لتأهيلهم لإدارة مشروعاتهم بكفاءة وتعريفهم بأدوات ومصادر التمويل المختلفة وكيفية التعامل الفعال مع البنوك .
- تدريب طلبة الجامعات وحديثي التخرج على برنامج "النجاح في الأعمال الخاصة" ، والإلمام بمحتويات "الدليل الأساسي لبدء الأعمال الخاصة" في مختلف المحافظات .
- إدخال منهجية التعليم عن بعد ، بهدف الوصول إلى عدد أكبر من المستفيدين من الكوادر البنكية والمستفيدين بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- تفعيل بروتوكول التعاون بين هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والبنك المركزي ، والمعهد المصرفي ، من خلال تنظيم لقاءات وورش عمل متخصصة بين البنوك والهيئة ، لرفع الوعي لدى البنوك بأهمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكيفية تمويله .